

قرر :

مادة ١ - يفتح في ميزانية بلدية الاسكندرية لسنة المالية ١٩٦١/١٩٦٢ الباب الرابع من ميزانية الأقسام الإدارية والمالية (ديوان العموم) اعتباراً إضافياً قدره ١٧٣٥٨٥ جنيهها (مائة ثلاثة وسبعون ألفاً وخمسمائة ونحوه وثمانون جنيهها) باسم حصة الشئون البلدية المستحقة لصندوق التأمين والمعاشات عن مدة الخدمة السابقة - هل أن يؤخذ هذا الاعتماد الإضافي نتيجة زيادة الإيرادات بنفس القدر أخذنا من الاحتياطي العام للبلدية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٥ شعبان سنة ١٢٨١ (٢١ يناير سنة ١٩٦٢) .

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٦٨٥ لسنة ١٩٦٢

بمذكرة علية "عمل تعديلات بمبنى الخزانة العامة بوزارة الخزانة وعمل ملحق من دورين له"

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت .

وعلق القرار الجمهوري رقم ١٠٣١ لسنة ١٩٦١ بربط الميزانية الاتاجية للسنة المالية ١٩٦٢/١٩٦١

قرر :

مادة ١ - يعتمد في الميزانية الاتاجية للسنة المالية ١٩٦٢/١٩٦١ تحت الفرع ٢٩ - وزارة الشئون البلدية والقروية (وزارة الاسكان والمرافق) ضمن بند ١٢ - مؤسسة الأبنية العامة (إنشاء مبانى الوزارات والمصالح والممارات الحكومية) - عمادة "عمل تعديلات بمبنى الخزانة العامة بوزارة الخزانة وعمل ملحق من دورين له" .

وتوخذ تكاليف هذه العملية وقدرها ٢٥٠٠٠ ج (خمسة وعشرون ألفاً من الجنيهات) من وفور الاعتمادات المخصصة للبند المشار إليه .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٥ شعبان سنة ١٢٨١ (٢١ يناير سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٦٨٦ لسنة ١٩٦٢

بفتح اعتباراً إضافياً بميزانية بلدية الاسكندرية
للسنة المالية ١٩٦٠/١٩٦١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت .

وعلق قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٠٤ لسنة ١٩٦١ الصادر بربط ميزانية بلدية الاسكندرية للسنة المالية ١٩٦٠/١٩٦١

وعلق القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ نظام الإدارة المحلية .

قررت :

مادة ١ - يفتح بميزانية مجلس مديرية التربية للسنة المالية ١٩٦١/١٩٦٠ الباب الثاني (مصروفات عامة) اعتباراً إضافياً قدره ٢١٠٠ جنيه (واحد وعشرون ألفاً ومائة جنيه) السداد المستحق للهيئة العامة للتأمين والمعاشات عن مدة الخدمة السابقة لموظفي المجلس .

على أن يؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور نفس الميزانية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٥ شعبان سنة ١٢٨١ (٢١ يناير سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر